

إشكالية تطبيق الضريبة على الثروة في الجزائر

إشكالية تطبيق الضريبة على الثروة في الجزائر:

The Problem of implementing wealth tax in Algeria

د. أحمد مقدمي
جامعة بومرداس

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إشكالية تطبيق الضريبة على الثروة في الجزائر في ظل اقتراح هاته الضريبة ضمن أهم مقترحات مشروع قانون المالية لسنة 2018، والتي ترمي إلى المساهمة بصفة فعالة في تمويل الخزينة العمومية. ومن خلال ذلك إستنتجنا أن هاته الأخيرة ما هي إلا امتداد للضريبة على الأملاك التي تم تطبيقها منذ سنة 1993، وتميزت دوماً بحصيلة هزيلة نظراً لعدة نقائص تطبيقية خاصة فيما يتعلق بنظامها التصريحي، وكذا صعوبة تحديد قيمة الثروة بحد ذاتها، وهي الأساسيات العملية التي يجب على المشرع الجبائي أن يأخذها بعين الاعتبار بإستنباط العبر من تجارب الدول التي كانت السباقة في تطبيقها، خاصة في ظل العولمة الاقتصادية أين يمكن لأصحاب الثروات الوطنية حيازة ممتلكات في الخارج وعدم اكتمال الإصلاحات الهيكلية التي باشرتها الإدارة الجبائية منذ بداية الألفية. الكلمات المفتاحية: جباية، الضريبة على الثروة، الضريبة على الأملاك.

Résume :

Cette étude vise à mettre en évidence la taxe sur la richesse, proposée par le législateur en vertu du projet de loi de finances pour 2018, qui vise à contribuer efficacement au financement du Trésor public.

nous avons conclu, que cette Taxe est seulement une extension de la taxe sur le patrimoine appliquée en Algérie depuis 1993, qui se caractérise par un maigre recouvrement en raison de plusieurs paramètres notamment en ce qui concerne de son système déclaratif, ainsi la difficulté de déterminer la valeur de la richesse elle-même, ce qui représentent les défis réels qui doit être envisagé par le législateur Algérien en espérant de l'expérience des pays qui ont été les premiers dans leur application, en particulier à la lumière de la mondialisation économique, où les propriétaires peuvent l'acquisition de la richesse à l'étranger et non achèvement des réformes structurelles Initié par l'administration fiscale depuis le début du millénaire.

Mot-clé : fiscalité, impôt sur la richesse, impôt sur le patrimoine.

1. مقدمة:

تمهيد:

في ظل التغيرات التي يعيشها الاقتصاد الوطني، سعت الدولة الجزائرية إلى إحلال موارد جبائية جديدة ومنها ما كان مقترح في قانون المالية لسنة 2018 ضريبة تفرض على الثروة بمفهومها الواسع، إلا أنه كما نعلم أن هاته الأخيرة لم يتم المصادقة عليها بالرغم من أنها كانت من الناحية النظرية تصب في صالح الخزينة العمومية وكمورد إضافي يمكن أن يغطي من العجز المسجل في ميزانية الدولة.

وعليه أردنا من خلال بحثنا هذا أن ندرس الضريبة على الثروة التي ما هي إلا امتداد للضريبة على الأملاك التي تم تأسيسها بموجب قانون المالية لسنة 1993، كيف لا وأن المشرع الجبائي الجزائري اقترح تغيير التسمية من الأملاك إلى الثروة التي أثبت واقع تطبيقها عجزا في التحصيل منذ نشأتها، مما يستدعي طرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة تطبيق الضريبة على الثروة في الجزائر في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة؟.

إشكالية تطبيق الضريبة على الثروة في الجزائر

الفرضيات:

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد تم طرح الفرضيات التالية:

- تطبق الضريبة على الثروة في جميع الدول المتقدمة منها والنامية.
- يصاحب تطبيق هذا النوع من الضرائب عدة صعوبات تحد من فعاليتها الجبائية.
- لا يوجد فرق ما بين الضريبة على الثروة والأموال في الجزائر من حيث المضمون ومردودية التحصيل الجبائي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة الفعلية في إثراء النقاش الحاصل على الساحة الاقتصادية الوطنية فيما يخص تطبيق الضريبة على الثروة في الجزائر من خلال تحليلها و تسليط الضوء على تجارب بعض الدول التي كانت السباقة في تطبيقها وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع، ومعرفة أهم المشاكل و الصعوبات التي اعترضت تطبيق الضريبة على الأموال ومنها الضريبة على الثروة في الجزائر، ومنها محاولة تحليل الحصيلة الضريبية ومدى مساهمتها في الإيرادات العامة للجزيرة.

المنهج المتبع:

ومن أجل معالجة موضوع دراستنا اعتمدنا على المنهج الوصفي بتحديد المفاهيم وإشكاليات التطبيق، والمنهج التحليلي من خلال تحليل معطيات الدراسة ومقارنتها بحصيلة دول أخرى.

2. مفهوم الضريبة على الأموال أم الضريبة على الثروة:

تصنف الضريبة حسب المعيار الاقتصادي إلى ضرائب على الدخل، ضرائب على الإنفاق و ضرائب على رأس المال، فالضريبة على الدخل تفرض على مجموع المداخل والإيرادات التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين نتيجة ممارسة نشاط معين جراء استخدام جهد بدني أو فكري أو نتيجة التنازل عن العقارات أو المحلات التجارية أو تأجيرها أو غيرها من الأعمال المولدة للدخل.

إن الضريبة على الأموال والثروة تندرج ضمن الضرائب على رأس المال الذي يعرف على أنه مجموع الأموال التي يمتلكها الشخص خلال لحظة معينة والقابلة للاستعمال، سواء تعلق الأمر برأس المال النقدي، أو رأس المال العيني أو المادي (أراضي، مباني، آلات... الخ)، أو رأس المال غير المادي أو المعنوي (برامج الإعلام الآلي، العلامات... الخ). وبذلك يفضل أن لا تكون متكررة وان يتم اللجوء إليها في الحالات الاستثنائية كحالات الحروب والأزمات.

وعلى هذا الأساس، فإن الضرائب على رأس المال في العصر الحديث يمكن أن تلعب دوراً تكميلياً للضرائب على الدخل، لأن هذه الأخيرة أصبحت تشكل الوعاء الأساسي للضرائب من منطلق أنها ضرائب متجددة ودورية، على عكس رأس المال الذي يمتاز بالثبات وعدم التجدد كتجدد الدخل.

و لإزالة اللبس الحاصل ما بين الأموال والثروة يمكن أن نعرف كل من المصطلحين كما يلي:

- مفهوم الأموال: الأموال: مصدرها ملك و الملك: ما يملك ويتصرف فيه. أموالك الشخص: مقتنياته كلها، التي تقدم لرفع الديون عند الإفلاس.¹

فالأموال هي جميع الممتلكات والحقوق والالتزامات التي لها قيمة اقتصادية التي يمكن للشخص الاحتفاظ بها أو التصرف فيها. وهي جميع العناصر القابلة للانتقال و المملوكة في وقت معين، من قبل شخص أو عائلة أو شركة تجارية أو سلطة عامة.²

إشكالية تطبيق الضريبة على الثروة في الجزائر

- مفهوم الثروة: بحسب قاموس المعايير العربية فإن الثروة هي الكثير من المال والناس.

وهي حالة شخص ما، أو مجموعة تحوز ممتلكات مهمة، الأشياء الثمينة و الفاحرة.³

من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن أن نستنتج العلاقة التي تربط بين مفهوم الأملاك والثروة، حيث أن الأملاك تمثل الرصيد من السلع المادية وغير المادية التي لها قيمة اقتصادية في لحظة معينة، أما الثروة فهي الأملاك التي لها قيمة كبيرة، الثمينة والفاحرة، إذن يمكن أن تكون الثروة جزء من الأملاك التي تمتاز بقيمة معتبرة.

3. واقع تطبيق الضريبة على الثروة:

يوحي تطبيق هذا النوع من الضرائب في عدة بلدان أنها الأصعب من ناحية تحديد وعائها الضريبي بكل دقة، وهذا ما أدى بعدة دول على مراجعتها.⁴ حيث نجد أن ضرائب الثروة الصريحة المعمول بها قليلة للغاية في الوقت الراهن سواء في الاقتصاديات النامية أو المتقدمة، فمثلا في بلدان منظمة التعاون والتنمية التي تطبق ضريبة فعلية على الثروة انخفض عددها من 12 بلد إلى 4 بلدان فقط بين سنتي 1985 و 2007 ولا تزال محدودة للغاية، وهناك عدد ضئيل من البلدان النامية تفرض ضريبة على الثروة إلا في نصوصها القانونية.⁵

3. 1 الضريبة على الثروة في الدول النامية:

هناك عدد قليل من الدول النامية المطبقة للضريبة على الثروة، وعليه يمكن أن ندرس مدى تطبيقها في كل من الدول التالية:

- البرازيل: لا يزال الجدل قائما على تطبيق الضريبة على الثروة في البرازيل حيث أنه من الناحية النظرية ينص الدستور الذي تم إقراره سنة 1988 صراحة على فرض ضريبة على الثروات الكبيرة، إلا أنه من الناحية العملية لم يتم تنظيمها ولم تطبق حتى الآن، حتى أنه في سبتمبر 2011 تم طرح مشروع قانون تكميلي يقضي بفرض ضريبة على الثروة، الذي لا يزال قيد الدراسة من جانب لجنة تابعة للبرلمان ولم يتم إقراره بعد، وينص المشروع على فرض ضريبة على كل شخص يمتلك أصولاً تزيد قيمتها عن 2.5 مليون ريال برازيلي، أي ما يعادل حوالي 932 ألف دولار أمريكي وفقاً لمعدلات ضريبة تصاعدية تتراوح ما بين 0.5% و 2.5% وفي حالة التأخير في تقديم الإقرار الضريبي أو تقديم بيانات خاطئة يقترح مشروع القانون فرض عقوبات.⁶

- جنوب افريقيا: طالب القس ديزموند توتو في سنة 2011 بفرض ضريبة مرة واحدة على الثروة على المواطنين من "البيض" الذين استفادوا من التفرقة العنصرية في جنوب افريقيا وحققوا ثروات هائلة على حساب قهر المواطنين السود وحرمانهم قسرا من حقوقهم ، و أيد بعض الخبراء الدستوريين هذا المطلب، بفرض ضريبة على الأثرياء في شرائح الدخل العليا والذين يزيد دخلهم السنوي عن مليون راند أي حوالي 86 ألف دولار ولكنها لم تطبق نظرا للتخوف من هروب رأس المال للخارج، وان كان هناك من يرى أن هناك رؤوس أموال يصعب أن تخرج إذا كان مصدرها من موارد في الوطن مثل المناجم.⁷

- الهند: كما أقرت الهند منذ سنة 1957 قانونا يقضي بفرض ضريبة سنوية على صافي الثروة ، وتطور الحد الأدنى للثروة الخاضعة للضريبة من 1.5 مليون روبية إلى 3 مليون روبية (أي حوالي 72 ألف دولار) بمعدل ضريبة ثابت 1 %، ويستهدف القانون في الهند فرض ضريبة على الأصول التي لا تدر دخلاً، لأن الأصول التي تدر دخلاً يخضع دخلها لضريبة الدخل، وبالتالي لا يجوز فرض ضريبة أخرى على هذه الأصول . كما أن ضريبة الثروة تتحدد وفقاً لكل من جنسية الممول

إشكالية تطبيق الضريبة على الثروة في الجزائر

وما إذا كان مقيماً في الهند، وموقع الأصول التي يمتلكها، حيث أن المواطن هندي الجنسية والمقيم في الهند يدفع ضريبة الثروة على الأصول الخاضعة للضريبة حتى لو كانت موجودة خارج الهند.⁸ وقد تم إلغاء الضريبة على الثروة في الهند في أول أبريل من سنة 2015.⁹

- المغرب وتونس: بدأ النقاش حول تطبيق الضريبة على الثروة في المغرب أولاً وهذا منذ بداية الألفية، إلا أن هذا الاقتراح لم يرقى وإلى يومنا هذا إلى التطبيق، وقد أرجعت الحكومة المغربية ذلك لسببين جوهريين، وهما:

- صعوبة تطبيق هذه الضريبة.
 - وأيضاً بتخوفها من تنامي ظاهرة تهريب الأموال إلى الخارج.
- أما تونس فقد شهدت جملة من الاقتراحات قدمت في إطار مناقشة قانون المالية لسنة 2017 في مجال المالية العمومية، بهدف بلوغ التوازن الأدنى بين مداخيل الدولة الجبائية وغير الجبائية وإنفاقها، و من بين الأسباب التي أدت إلى عدم تطبيقها تجلت في تأثيرها على القطاع العقاري، حيث أن:¹⁰
- العديد من رؤوس الأموال طيلة سنوات عديدة تجددت في هذا القطاع وهذا ما يستوجب إعادة بعثها في الدورة الاقتصادية الفعلية.

- أصبح القطاع العقاري ضعيف الجدوى وخير دليل على ذلك حجم المساكن الشاغرة في المدن الكبرى.
 - وبالمقابل مع ضعف الجدوى في هذا المجال هنالك مجالات عديدة يمكن أن تدّبر على ميزانية الدولة موارد إضافية. وعليه يفترض تحسين التقنيات المستعملة من قبل وزارة المالية حتى يقوم فعلياً كل المطالبين بالجباية بأداء واجبهم.
- ومن خلال هذه التجارب نستنتج أن الضريبة على الثروة في مجمل الدول النامية بقيت كمشروع لقانون المالية أو حتى كاقتراحات على مستوى المجالس التشريعية ولم ترقى للتطبيق على أرض الواقع كحال عدة دول منها تونس، المغرب وجنوب إفريقيا، وفي حالات أخرى نجد أن هاته الضريبة لها نصوص تشريعية إلا أنها لم تكن لها فعالية في الإخضاع الجبائي الحقيقي كحال البرازيل. ويمكن أن نجزم أن الهند هي الاستثناء في مجال تطبيق الضريبة على الثروة المطبقة منذ سنة 1957 إلا أنه قد تم التراجع عن تطبيقها منذ سنة 2015.

3.2. الضريبة على الثروة في الدول المتقدمة

اعتمدت الدول المتقدمة على عدة دراسات لاستخلاص مدى نجاعة اعتماد الضريبة على الثروة في سياستها المالية، ومن بينها نجد:

قامت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1937 مؤسسة مستقلة غير حزبية بدراسات حول السياسة الضريبية في الولايات المتحدة Tax foundation. وكان لأبحاث هذه المؤسسة تأثير على السياسات الضريبية على المستوى الفدرالي وعلى مستوى الولايات وعلى المستوى المحلي. وقد قامت هذه المؤسسة بدراسة تقدير الأثر المتوقع لو تم تطبيق الضريبة على الثروة التي اقترحتها بيكيتي في الولايات المتحدة الأمريكية، وتوصلت إلى أن هذه الضريبة لو تم فرضها سيكون لها أثر سلبي على الاستثمار والأجور والعمالة والدخول والناتج، وأنها يمكن أن تؤدي إلى انخفاض الناتج المحلي الإجمالي بحوالي 4.9%.¹¹

كما شهدت فرنسا منذ بداية السبعينيات نقاشاً حاداً حول الجدوى من تطبيق الضريبة على الثروة، وفي سنة 1978 تم تأسيس لجنة من الخبراء¹² درست بالتفصيل مردودية تطبيقها في البلدان التي كانت السبّاقة في فرضها، أي في كل من ألمانيا، سويسرا والنمسا وهولندا ولوكسمبورغ وتلك الخاصة بأوروبا الشمالية (السويد والنرويج والدنمارك).

إشكالية تطبيق الضريبة على الثروة في الجزائر

وخلصت الخبرة إلى أن الإيرادات المرتبطة بهذا النوع من الضرائب لا تتجاوز في أي بلد أكثر من نسبة 0.6% من مجموع الإيرادات الجبائية باستثناء سويسرا، و بالنظر إلى حجم النفقات التي يجب تحملها لضمان تحصيلها يتعين عدم استخدامها. وفي نفس السياق، خلص تحليل مردودية الضريبة محل الدراسة في كل من اليابان وإيرلندا بعد عدة سنوات من التطبيق إلى نفس النتائج.¹³ وعليه تخلت اليابان عن هذا النوع من الضرائب في سنة 1950، وإيطاليا سنة 1974، الدانمارك سنة 1995، وقد قررت بلدان أخرى، مثل كندا وأستراليا، بعد إجراء الدراسات عدم اعتمادها.¹⁴

إن أهم ما تميزت به تشريعات البلدان الأوروبية على سبيل الذكر لا الحصر في تطبيق الضريبة على الثروة، نجد ما يلي:

- التشريع الحالي في اكسمبرغ المطبق منذ سنة 1913 والتشريعات السارية في ألمانيا حتى 1 جانفي من سنة 1997 هما الوحيدان اللذان لا يخضعان فقط أصول الأشخاص الطبيعيين ولكن أيضا الأشخاص الاعتباريين؛
- توجد ضريبة الثروة منذ نهاية القرن التاسع عشر في هولندا. وهي تخضع حاليا بموجب قانون عام 1965 الذي تم تعديله عدة مرات، وهو يطبق فقط على الأشخاص الطبيعيين الذين تتجاوز ثروتهم عتبة معينة.
- وفي أواسط التسعينات، اعتمدت كل من ألمانيا وإسبانيا وهولندا، في شكل إعفاءات، تخفيضات في الوعاء أو في نسب الإخضاع الضريبي، أحكام محددة لصالح الأملاك المهنية.
- في جميع البلدان باستثناء سويسرا، تخضع الأعمال الفنية لأحكام مخففة سواءا تستفيد من إعفاء بصفة كلية أم جزئية.
- يتم فرض ضريبة الثروة في سويسرا من قبل المقاطعات والبلديات، ولكل مقاطعة من الـ 26 مقاطعة لها تشريع ضريبي خاص بها، لذا فإن قواعد ضريبة الثروة تختلف من مقاطعة إلى أخرى.
- أدخلت إسبانيا وهولندا، فضلاً عن خمسة من المقاطعات السويسرية الست والعشرين، آلية الحد الأقصى في الإخضاع الضريبي.¹⁵

- بعد الأزمة المالية العالمية في 2008 أعادت أيسلندا فرض ضريبة مؤقتة على الثروة للفترة من 2010 حتى 2013، وبمعدل ضريبة يبلغ 1.5% على صافي أصول الفرد التي تتجاوز 445 ألف يورو و 606 ألف يورو للزوجين، وتبلغ حصيلة الضريبة على الثروة حوالي 0.3% من الناتج المحلي الإجمالي ويدفع الضريبة حوالي 2.2% من السكان الذين تقع دخولهم ضمن شرائح الدخل العليا. ولمواجهة احتمالات هروب رأس المال فرضت قيودا قانونية على خروج رأس المال إلى خارج البلاد، وكذلك أسبانيا فقد أعادت أيضاً فرض ضريبة مؤقتة على الثروة في سنة 2011.¹⁶

- فرضت أيرلندا ضريبة على الثروة في الفترة الممتدة ما بين سنتي 1975 و 1978 أي لمدة ثلاث سنوات فقط، وكان الهدف الأساسي منها هو تقليل التفاوت في توزيع الثروة، وكان معدل الضريبة تصاعدي بين 1 إلى 2.5% وقد أدت ضغوط رجال الأعمال والغرف التجارية إلى كثير من الإعفاءات التي أدت بدورها إلى ضعف الحصيلة الضريبي 0.1% من الناتج المحلي الإجمالي، وبذلك فقد أخفقت الضريبة في تحقيق الهدف الأساسي لها.¹⁷

4. الضريبة على الثروة في الجزائر:

اقترح المشرع الجبائي الجزائري إحلال ضريبة على الثروة محل الضريبة على الأملاك، وعليه يتعين دراسة الضريبة على الأملاك ومقترح الضريبة على الثروة والفرق بينهما.

4.1. الضريبة على الأملاك:

إشكالية تطبيق الضريبة على الثروة في الجزائر

تأسست الضريبة على الأملاك في الجزائر بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993، أدرجت في المواد من 274 إلى 281 مكرر 15 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهي تُستحق على أملاك الأشخاص الطبيعيين فقط دون المعنويين، سواء كان مقرهم الجبائي في الجزائر أو في الخارج، و تتضمن الضريبة على الأملاك مجموع الأملاك الخاضعة للضريبة التي تعود للأشخاص الطبيعيين وأطفالهم القصر دون احتساب أملاك الزوجة التي تخضع باسمها الشخصي، والتي تفوق قيمتها الصافية الخاضعة للرسم مبلغ 100.000.000 دج عند تاريخ الفاتح من جانفي لسنة 18 الخضوع للضريبة.

أ- الأملاك الخاضعة للضريبة هي :

تضمنت أحكام المادة 276-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الأملاك التي تخضع لإجراءات التصريح من قبل المكلفين بالضريبة، وتمثل في:

- الأملاك العقارية:
 - الملكيات المبنية : تتضمن الإقامات الرئيسية و/أو الثانوية ؛
 - الملكيات غير المبنية : تتعلق بملحقات الملكيات المبنية، أراضي مخصصة للبناء، أراضي تستعمل كأراض للترفيه و حدائق للترفيه ومساحات للعب ؛
 - الحقوق العينية العقارية :
 - تشكل من حقوق الملكية والانتفاع والاستعمال والسكن.
 - الأموال المنقولة:
 - السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ (بترين) و 2200 سم³ (غاز أويل)؛
 - الدراجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250 سم³ ؛
 - اليخوت وسفن الترفيه ؛
 - طائرات الترفيه ؛
 - خيول السباق ؛
 - التحف و اللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج.
- كما لا تخضع للتصريح بصفة إجبارية العناصر التالية:
- * المنقولات المخصصة للتأثيث،
 - * المجوهرات والأحجار الكريمة والذهب والمعادن الثمينة،
 - * المنقولات المادية الأخرى لاسيما منها:
- ✓ الديون والودائع والكفالات،
 - ✓ عقود التأمين في حالة الوفاة،
 - ✓ الريع العمري.

وتجدر الإشارة، أنه لم يتم تعديل أحكام هذه المادة إلى غاية سنة 2006، من خلال: 19

إشكالية تطبيق الضريبة على الثروة في الجزائر

- زيادة قوة السيارات الخاصة والدراجات النارية، التي كانت أخذت سعة محركها قيمة تفوق 1800 سم³ و 125 سم³ على التوالي.
- وإضافة بند التحف و اللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج.
- ب- الأملاك المعفاة:
كما تُعفى من الضريبة على الأملاك، كل مما يلي:
- الأملاك المهنية الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر أو تستعمل في إطار هذه النشاطات؛
- حصص وأسهم شركات الأشخاص أو رؤوس الأموال، (غير التي يكون موضوعها تسيير الأملاك المنقولة أو العقارية، أملاك مهنية التي تخضع للضريبة).
- قيمة رسملة الريع العمرية، التي تكونت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية، والمقسطة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر (15) سنة على الأقل والتي يشترط في بدء الانتفاع بها إنهاء النشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات ؛
- الريع أو التعويضات المحصلة كتعويض للأضرار المادية .
- ت- حساب الضريبة
تحسب الضريبة على الأملاك وفق جدول تصاعدي بالشرائح كما تضمنته أحكام المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي شهدت 5 تعديلات منذ تأسيسها، وأهم ما يمكن ملاحظته في هذا السياق ما يلي: ²⁰
- تضمن الجدول التصاعدي لسنة 1993 احد عشر شريحة وهو ما شكل في حد ذاته صعوبة في تطبيق الضريبة محل الدراسة، وقد تدارك المشرع الجبائي ذلك بعد عشر سنوات من التطبيق بموجب المادة 26 من قانون المالية لسنة 2003.
- حيث عدلت أحكام هذه المادة تباعا من أجل إعادة تقييم شرائح الجدول في كل من المواد 14 و 5 من قانون المالية لسنتي 2006 و 2013 على التوالي، وكأخر تعديل خص هذا الجدول تضمنته المادة 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
- إن أهم ما ميز هذا الجدول هو ما يلي:
من حيث النسب:
- تضمن الجدول التصاعدي لسنة 1993 نسبا جد مرتفعة من 0 إلى غاية نسبة 5% وكل شريحة تزيد عن سابقتها بنسبة 0.5%.
- عدلت النسب المطبقة مع زيادة حجم الوعاء الضريبي إلى أن أصبحت النسبة العليا تقدر ب 2.5% في سنة 2003، و ب 1.5% سنتي 2006 و 2013 ، وفي الأخير استقرت في نسبة 1.75% سنة 2015.
- من حيث القيم:
- عكست قيم شرائح الجدول التصاعدي حجم زيادة أسعار الأملاك في الجزائر وبامتياز، حيث نلاحظ أنه في مدة 10 سنوات أصبح قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة الخاصة بأكبر شريحة (50.000.000 دج) في جدول

إشكالية تطبيق الضريبة على الثروة في الجزائر

سنة 2003، تمثل القيمة الدنيا المعفاة من الضريبة في سنة 2013، وهي كذلك قيمة الفرق ما بين الشرائح بالنسبة لسنتي 2013 و 2015.

وعليه تتحدد نسبة الضريبة على الأملاك بحسب الجدول التصاعدي بالشرائح، كما هو معمول به حاليا كما يلي:

الجدول رقم (1): أقساط و نسب الضريبة على الأملاك

النسبة المطبقة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0 %	- يقل عن أو يساوي 100.000.000 دج
0,5 %	- من 100.000.001 إلى 150.000.000 دج
0,75 %	- من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
1 %	- من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
1,25 %	- من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
1,75 %	- فوق 450.000.000 دج

المصدر: المادة 281 مكرر 8، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018.

2.4. الضريبة على الثروة:

اقترح مشروع قانون المالية لسنة 2018 اعتماد ضريبة على الثروة، تطبق على الأثرياء لغرض تحقيق أكبر عدالة بين المتعاملين الاقتصاديين، بحسبة بذلك تضامنا أوسع بن مختلف شرائح المجتمع.²¹

و في عرض الأسباب، أوضح معدو المشروع أن الضريبة على الثروة أسست بموجب قانون المالية لسنة 1993 كجزء من الإصلاح الضريبي الذي باشرت به الإدارة الجبائية منذ سنة 1992، فتم بذلك الاكتفاء بتغيير تسمية "الضريبة على الأملاك" ب "الضريبة على الثروة" بهدف السماح للرأي العام بفهم معنى هذه الضريبة التي تمس الطبقة الغنية، وعليه فإن الضريبة على الثروة ما هي إلا امتداد للضريبة على الأملاك المطبقة أصلا في الجزائر كما أشرنا إلى ذلك سابقا منذ أكثر من عشرين سنة.²²

أ- أحكام الضريبة على الثروة:

أكد المشرع الجبائي أن الضريبة على الثروة جاءت انطلاقا من النقائص المسجلة في تطبيق الضريبة على الأملاك، لاسيما فيما يتعلق بعدم التصريح الجبائي بالممتلكات التي يتحاشى المكلفين بإيداعها، وكذا صعوبة التقدير للوعاء الضريبي من قبل المصالح الجبائية نتيجة لصعوبة تقييم العقارات المبنية وغير المبنية، وهذا ما أدى بالضرورة إلى ضعف حصيلتها الجبائية، ولتصحيح هذه الوضعية تم اقتراح هذه التعديلات على الضريبة على الأملاك، كما يلي:²³

- تكريس اسم جديد لهذه الضريبة «الضريبة على الثروة»؛
- باستثناء السكنات الرئيسية من وعاء الضريبة على الثروة؛

إشكالية تطبيق الضريبة على الثروة في الجزائر

• إعادة تعديل نسب الجدول التصاعدي بالشرائح: نلاحظ أن المشرع الجبائي بالنسبة إلى قيم الأقساط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة قد أعاد صياغة نفس قيم جدول سنة 2013 بدون أي تغيير، أما من ناحية النسب فنجد أن النسب قد ارتفعت من 1.75 % إلى 3.5 % بالنسبة للشريحة الكبرى.

• بإخضاع العناصر التالية للتصريح الإلزامي بعدما كانت غير ذلك، والمتمثلة في:

* المنقولات المخصصة للتأثيث،

* المجوهرات والأحجار الكريمة والذهب والمعادن الثمينة،

* المنقولات المادية الأخرى لاسيما منها:

- الديون والودائع والكفالات،

- عقود التأمين في حالة الوفاة،

- الربوع العمرية.

ب- الإجراءات الجبائية:

يتم في إطار هذا الإجراء القانوني جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص المعنيين بهذه الضريبة من جهة، ومن جهة أخرى إثبات حق المراقبة من قبل مصالح الجبائية المختصة،²⁴ وهذا كما نصت عليه أحكام المادة 46 من مشروع قانون المالية لسنة 2018 على تأسيس المادة 33 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية التي تمكن المصالح الجبائية بإعادة تشكيل وضعية الملكية للمكلفين بالضريبة سواء بالجزائر أو بالخارج، ففي الجزائر يتم بحسب المظاهر الخارجية للثروة وعناصر نمط الحياة المنصوص عليها في المادة 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، في حالة ما إذا فرضت الضريبة بصفة تلقائية في مجال الضريبة على الثروة، أما الذين يحوزون أملاكاً في الخارج، فيتوجب على المصالح الجبائية تقديم طلب في إطار تبادل للمعلومات، طبقاً للقانون الجبائي الإتفاقي المعمول به.

ومن أجل تطبيق الضريبة على الثروة، يتعين على:

• وكلاء السيارات تزويد الإدارة الجبائية المختصة إقليمياً بكشف مفصل يتضمن أسماء وألقاب وعناوين زبائنهم الذين اقتنوا سيارات سياحية يتجاوز سعرها مبلغ 10.000.000 دج؛

• بائعي المجوهرات تزويد الإدارة الجبائية المختصة إقليمياً بكشف مفصل يتضمن أسماء وألقاب وعناوين زبائنهم الذين اقتنوا مجوهرات فاخرة؛

• محافظوا البيع تزويد الإدارة الجبائية المختصة إقليمياً بكشف مفصل يتضمن أسماء وألقاب وعناوين الأشخاص الذين يقتنون أشياء قيمة عن طريق البيع في المزاد العلني.

• وترسل مصالح الجمارك دورياً للإدارة الجبائية المختصة إقليمياً كشفاً مفصلاً لعمليات

الاستيراد التي قام بها الخواص والتي شملت: السيارات التي تتجاوز قيمتها مبلغ 10.000.000 دج، اليخوت وسفن الترفيه، عربات سكن، الخيول، طائرات الترفيه، المجوهرات والأحجار الكريمة والذهب والمعادن النفيسة، لوحات كبار الرسامين.

3.4. الفرق ما بين الضريبة على الأملاك ومقترح الضريبة على الثروة:

يمكن تلخيص أهم الفروقات ما بين الضريبة على الأملاك والثروة في الجدول التالي:

إشكالية تطبيق الضريبة على الثروة في الجزائر

الجدول رقم (2) : الفرق ما بين الضريبة على الأملاك والضريبة على الثروة

الضريبة على الأملاك	الضريبة على الثروة
التأسيس: تأسست سنة 1993.	التأسيس: أقرحت في مشروع قانون المالية لسنة 2018 كضريبة
التصريح: تتكون الأملاك من عناصر إلزامية وأخرى إختيارية.	متعمة ومصححة للضريبة على الأملاك.
الإعفاءات: لا تستثنى السكنات الرئيسية من وعاء الضريبة على الأملاك.	التصريح: كل الأملاك إلزامية التصريح، بالإضافة إلى تصريح
نسبة الضريبة: من 0 - 1.75 %.	المهنيات المختصة التي تتوسط لأصحاب الثروة لاكتسابها.
الحد الأدنى الخاضع للضريبة 100.000.000	الإعفاءات: تستثنى السكنات الرئيسية من وعاء الضريبة على
	الثروة.
	نسبة الضريبة: من 0 - 3.5 %
	الحد الأدنى الخاضع للضريبة 50.000.000
	التقييم: بدون تغيير

المصدر: من إعداد الباحث بناء على ماسبق.

إذن كما ذكرنا آنفاً، أن الضريبة على الثروة في الجزائر جاءت لتعوض الضريبة على الأملاك التي كانت سارية التطبيق منذ سنة 1993 ولهذا جاءت أحكامها ضمن نفس المواد التشريعية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فحكست التصحيحات التي أراد المشرع الجبائي تداركها في هذا المجال وهذا من حيث الصعوبات العملية التي ارتبطت بتطبيقها.

5. إشكالية تطبيق الضريبة على الثروة:

تقلص دور الضريبة على الثروة كثيراً في الوقت الحالي، ولفهم صعوبات تطبيق الضريبة على الثروة يمكن أن نتوقف عند تجربة بعض الدول التي كانت سباقة في تطبيقها، ثم بعدها ندرس الصعوبات التي واجهت تطبيق الضريبة على الأملاك في الجزائر.

1.5. تجارب بعض الدول :

إن من بين أهم تجارب الدول التي يمكن أن نتوقف عندها لمعرفة الصعوبات التي تتلقاها الأنظمة الجبائية عند تطبيق هاته الضريبة نجد على سبيل الذكر أنه في ألمانيا ومنذ تاريخ 22 جوان من سنة 1995 أعلنت المحكمة الدستورية حكماً مخالفاً للقانون الأساسي للأحكام المتعلقة بالقاعدة الخاضعة للضريبة على الثروة للأملاك غير المنقولة، من منطلق أن المشرع الجبائي الألماني قدم في إطار الضريبة على الثروة امتيازات لصالح مالكي العقارات فقط في تقييم ممتلكاتهم، بحيث يمكنهم التصريح بها بقيمة 1964 أي أقل من القيمة السوقية الحالية، في حين يُطلب من أصحاب الممتلكات الأخرى التصريح وفق القيمة السوقية، مما يؤدي إلى عدم المساواة بين المواطنين، وعليه طلبت من المشرع الجبائي تبني قاعدة جديدة في غضون ثمانية عشر شهراً، وبما أن الحكومة آنذاك قررت عدم تقديم مشروع قانون في البرلمان، فقد تم إلغاء ضريبة الثروة اعتباراً من 1 جانفي 1997.

كما أن تحليل تطبيق الضريبة على الثروة في فرنسا يمكن أن يبرز عدم المساواة في الإخضاع الجبائي من منطلق أن:²⁵

- الزوجان اللذين كرسا حياتهما للعمل كإطارات أو من أصحاب الأعمال، ووفرا خلال مسيرتهم العملية بالإدارة المالية الجيدة لدخلهم بكسب ثروة بقيمة 800.000 أورو يخضعان للضريبة على الثروة.

إشكالية تطبيق الضريبة على الثروة في الجزائر

وبالمقابل نجد أن:

- الاستثمارات المالية لغير المقيمين: المستثمر الأجنبي في السوق المالي الذي يحوز على نسبة 1 بالمائة من كل شركة من الشركات المدرجة في مؤشر CAC 40 فالممتلكات التي يحوزها جراء ذلك هي معفاة من الضريبة على الثروة.
 - المستثمر الأجنبي الذي يبيع أسهمه وبالمقابل يشتري ممتلكات ذات قيمة عالية بالخارج يعفى من الضريبة محل الدراسة لمدة خمسة سنوات، ويعود هذا الإعفاء " منذ سنة 2008.
 - تم استبعاد الأعمال الفنية من الوعاء الخاضع للضريبة على الثروة بالرغم من أنها تستطيع أن تولد دخلا من خلال تأجيرها.
 - تعفى الممتلكات المهنية، بغض النظر عما إذا كانت تنتمي إلى مزارع صغير في قرية صغيرة أو إلى مساهم في شركة متعددة الجنسيات. ويعود تاريخ الإعفاء إلى سنة 1983 وتم تمديده في 2003.
 - تم إعفاء حقوق الملكية الأدبية والفنية بما في ذلك حقوق النشر وبراءات الاختراع من الضريبة على الثروة منذ سنة 2000.
- وعليه يلاحظ أنه على مر السنين بقيت الأملاك المربحة للغاية معفاة، في حين أن الأملاك غير المربحة ظلت خاضعة للضريبة على الثروة.
- ويمكن أن نستنتج مشكلات تطبيق الضريبة على الثروة التي واجهت الدول عند تطبيقها، والتي يمكن حصرها في أهم النقاط التالية:²⁶
- إن تصميم ضرائب الثروة معرض لحوالات التأثير عليه وإمكانية منح الإعفاءات بموجبه، وهو ما يمكن أن يستغله الأثرياء.
 - أثبت الأثرياء براعة في تجنب الضرائب أو التحايل عليها عن طريق حفظ ثرواتهم في مناطق اختصاص خارجية تتسم بضرائبها المنخفضة (الجنات الجبائية)، حيث تشير التقديرات إلى أن حوالي 8% من كل الثروات المالية للأسر، أي حوالي 10% من إجمالي الناتج المحلي العالمي موجود في مناطق اختصاص خارجية تطبق ضرائب منخفضة.
- فعلى سبيل الذكر، تشير الإحصائيات في فرنسا الزيادة الحادة لعدد المغادرين منذ سنة 2011 في حالة الضريبة على الثروة كما يلي: من أقل من 550 ما بين سنتي 2007 إلى 2011 ، إلى 800 في كل من سنة 2013 و 2014 ، دون تسجيل أي عودة للمغادرين. كما زادت حالات المغادرة السنوية للأسر الثرية التي يزيد دخلها عن 300000 يورو سنوياً من أقل من 250 ما بين سنتي 2007 و 2011 ، إلى 620 في كل من سنة 2013 و 2014.²⁷
- هناك مشكلة في الإقرار الجبائي حيث أن الواقع يثبت أن ثلاثة أرباع تقريبا من التصريح الحقيقي للثروة بأشكالها لا يتم الإقرار به على مستوى الدول المتقدمة، و تصل الأرقام إلى مستويات أعلى بكثير في حالة البلدان النامية، فمن المقدر أن حوالي 22% من مجموع الثروة المالية لأمريكا اللاتينية موجود في الخارج، ويرتفع هذا الرقم بشدة مسجلاً 30% في حالة بلدان إفريقيا.
- كما يجب التأكيد أن الحصيلة الجبائية للضريبة على الثروة في الدول المتقدمة ومنها دول منظمة التعاون والتنمية تبقى حصيلتها جد ضعيفة، حيث أن أكبر نسبة سجلت في سويسرا سنة 2015 لم تتعدى 3.62 من الحصيلة الجبائية

إشكالية تطبيق الضريبة على الثروة في الجزائر

الإجمالية، أما باقي النسب المسجلة في البلدان الأخرى لم تصل في الغالب حتى إلى نصف النسبة السالفة الذكر على الرغم من ضآلتها.²⁸

5.2. إشكالية التطبيق في الجزائر:

رأت لجنة المالية والميزانية إلغاء المادة 12 من مشروع القانون ورفض المقترح، بحجة أن تطبيق الضريبة على الثروة بالكيفية الواردة في مشروع القانون يواجه العديد من الصعوبات من حيث التطبيق في الظرف الراهن، لا سيما ما تعلق:²⁹

- بالتصريح بالمتلكات من قبل الأشخاص الخاضعين للضريبة.
- وبالنظر لوجود ضريبة على الأملاك التي أنشأت بموجب أحكام قانون المالية لسنة 1993.
- نتيجة غياب نظام معلوماتي، يسمح بفعالية التحقق من التصريحات ومتابعتها.
- وعليه يمكن تحليل إشكالية تطبيق الضريبة على الثروة من خلال دراسة أهم ما ميز تطبيق الضريبة على الأملاك في الجزائر منذ نشأتها، وهي:

أ- صعوبات تقييم الأملاك الخاضعة للضريبة

تُقتطع الأملاك الخاضعة للضريبة على الأملاك حسب قيمتها الصافية، عند تاريخ 01 جانفي من سنة الخضوع للضريبة، ويتم تقييم الأملاك كما يلي:³⁰

- الأملاك العقارية: تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقية المحددة من قبل لجنة وزارية مشتركة تتكون من ممثلي مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية و الجماعات المحلية و الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالسكن.

- الأثاث: يتم تقييمها على أساس التصريح المفصل والتقديري للمكلفين بالضريبة.

- الأملاك المتواجدة بالخارج: تُقيم الأملاك المتواجدة بالخارج، أساسا، حسب القيمة المحتواة في عقد المعاملة التجارية. وعليه تقيم العقارات بحسب قيمتها التجارية الحقيقية كما ذكرنا ذلك آنفا، إلا أننا يمكن أن نقف على الصعوبات التي واجهت عملية تقييم الأملاك في الجزائر من خلال التعديلات الجوهرية التي مست أحكام المادتين 281 مكرر و 281 مكرر3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وكذا في طرق التقييم التي حددها التنظيم، وهذا ما عكس ضآلة التحصيل الجبائي الخاص بالضريبة على الأملاك.

- من حيث تعديل أحكام المواد التشريعية: عدلت أحكام المتعلقة بالتشريع الجبائي، كما يلي:

- نصت المادة 281 مكرر عند تأسيسها سنة 1993 صراحة أنه إذا تعذر التقييم التجاري للأملاك المبنية وغير المبنية يتم التقدير حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، وألغي نص هذا الإجراء بموجب أحكام المادة 3 من قانون المالية لسنة 2000.

- حددت المادة 281 مكرر3 عند تأسيسها حالة الاعتراض في التقدير التي يمكن فيها التماس لجنة التوفيق لإبداء الرأي المنصوص عليها في قانون التسجيل والموسعة إلى عضوين من المجلس الشعبي الولائي للإدلاء برأيهم.

- بعدما كان التقييم يقتصر على السعر السوقي وفي حالة الاعتراض في التقدير يأخذ برأي اللجنة السالفة الذكر التي تأسسها الإدارة الجبائية وتقوم بإشراك عضوين من المجلس الولائي مما جعلها تكتسي بالطابع المحلي، نجد أن أحكام المادة 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ونظرا لصعوبة المهمة أو للتحكم أكثر في هذه العملية فقد رفعت مستوى

إشكالية تطبيق الضريبة على الثروة في الجزائر

التمثيل للهيئة المشرفة من المحلية إلى الوطنية، كيف لا وقد أصبحت هاته العملية تتم من طرف لجنة وزارية مشتركة تتكون من ممثلي مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالسكن.

- من حيث طرق التقييم: يتم التقييم الفعلي للأموال العقارية الخاضعة للضريبة بحسب قيمتها التجارية الحقيقية، والتي من الناحية النظرية هي سهلة التحديد، إلا أن الواقع العملي يثبت غير ذلك نظرا لحجم التصاريح البعيدة كل البعد عن القيم السوقية التي تتميز بها المعاملات العقارية ككل، وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجبائي آليات عملية تمكن من تحديد قيمة للعقارات ولو بصفة تقريبية. فقد حدد أولا المرسوم التنفيذي رقم 93-271 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1993³¹، كفاءات تقييم العقارات المبنية وغير المبنية قصد ضبط الأساس الجبائي في حالة نقص في التصريح، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- أولا يتم تصنيف العقارات المبنية إلى ثلاثة أصناف أساسية منه ما هو فردي أو جماعي ووفق ثلاث مستويات: الاقتصادي، الحسن والرفع.
- ثم بعدها تحدد وتفهرس العناصر التي تسمح بتصنيف العقارات بأحد المستويات السالفة الذكر، وهذا بحسب معايير أساسية مشتركة ما بين العقارات الفردية والجماعية تتمثل في: المساحة الإجمالية، طبيعة مواد البناء، التدفئة المركزية و المرآب، وأخرى خاصة بالعقارات الفردية منها: ملحقات الأرض، المسبح والمصعد وغيرها.
- يحدد صنف العقار بحسب مجموع الأرقام الاستدلالية المحصل عليها، حيث أن كل معيار من المعايير السالفة الذكر إلا وله نقطة معينة، فعلى سبيل الذكر لا الحصر العقار الذي به مسبح يتحصل هذا العنصر على 50 نقطة.
- يتم تحديد أسعار للمتر المربع للمبنى، على أن تراجع بصفة دورية بحسب تطور التكاليف عند البناء.
- يمكن أن تستفيد العقارات من تخفيضات بحسب وضعية كل بناية قديمة، مهددة بالانهيار وغيرها من الحالات.
- يخصص للأسعار القاعدية معامل يحدد بحسب كل منطقة ومنطقة فرعية، طبقا لجدول يحوي على أربعة مناطق وكل منطقة تحوي على ثلاث مناطق فرعية وكل منها يقابلها معامل خاص بها.
- كما تقسم المناطق الفرعية إلى قطاعات بحسب موقعها: سكني أو وسط المدينة، الضاحية، بعيد عن المدينة وكل منها يقابله كذلك معامل خاص به.
- ويتم تقييم العقارات غير المبنية ومنها ملحقات البنايات الفردية على أساس قيم جزافية أو حسب المتر المربع، مع مراعاة طبيعة كل منطقة.

ولتقييم مدى نجاعة هذه الطريقة في التقييم وكذا كل الدراسات النظرية، نتوقف عند مذكورة خاصة بمديرية أملاك الدولة التي تعالج فيها مصالحها مشكلة تقييم العقارات المبنية وغير المبنية، حيث تبين أن:³² "شوكة الأسعار المحددة في الدراسة ما هي إلا أسعار استدلالية تعطي نظرة سطحية وبسيطة للسوق العقاري، حيث أن التقييم لا يمكن أن يتم إلا بالبحث والتحري من طرف العون المقيم لدى المصالح والأطراف التي لها علاقة مباشرة بالعقار (المحافظة العقارية، مصالح التسجيل، وكالات عقارية، مرقين أو مقاولين عموميين أو خواص، ما يروى ويقال.....)، وهو ما يثبت أن السعر الحقيقي يجب أن يكون موافق للمعاملات السوقية ليس إلا، وهو ما يبرز أهمية نزاهة وكفاءة العون المقيم الذي يعتبر الركيزة الأساسية لفعالية التحصيل الجبائي وزيادة موارد الخزينة العمومية.

6. الحصيلة الجبائية للضريبة على الأملاك في الجزائر ومقارنتها بنظيرتها لبعض الدول المتقدمة :

إشكالية تطبيق الضريبة على الثروة في الجزائر

تعتبر حصيلة الضريبة على الأملاك الأضعف مقارنة بالضرائب الأخرى المحصلة، لدرجة أنها لا تظهر في الإحصائيات العامة المقدمة من قبل المصالح المعنية، وحتى إيرادات الضرائب المحلية المنشورة من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية لا تدرج الضريبة على الأملاك وهي تفر صراحة على ضعف المداخل الناجمة عن الأملاك³³، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (3): تطور حصيلة الضريبة على الأملاك:

الوحدة: مليون دج

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2015	2016	2017
ض.أ.	20	30	65	55	100	98	35	58

المصدر: وزارة المالية، مديرية التشريع الجبائي، إحصائيات جبائية

وفي هذا السياق لا يمكننا تحليل مستوى هذا التحصيل إلا من خلال إجراء دراسة مقارنة مع حجم التحصيل الجبائي لمجمل الضرائب المحصلة، والضرائب المباشرة خلال الثلاث سنوات الأخيرة ونحدد بذلك نسبة مساهمتها في الحصيلة الجبائية العامة.

الجدول رقم (4): نسبة مساهمة الضريبة على الثروة في الحصيلة الجبائية:

	2015	2016	2017
الحصيلة الجبائية (مليار دج)	4776.51	4758.30	5432.9
الضرائب المباشرة (مليار دج)	1035.0	1110.3	1297.6
الضريبة على الأملاك (دج)	98188617.00	34749400.00	58272847.00
نسبة المساهمة في الحصيلة الجبائية	0.0021	0.0007	0.0011

المصدر: وزارة المالية، مديرية العمليات والتحصيل الجبائي، إحصائيات جبائية.

ومن خلال تحليلنا لنسبة مساهمة الضرائب المباشرة في الحصيلة الجبائية نجد أن النسب المسجلة هي جد ضئيلة أو أنها تكاد تكون شبه منعدمة كيف لا وهي لا تمثل حتى نسبة 0.01 % من مجمل الحصيلة الجبائية أو حتى من حصيلة الضرائب المباشرة. كما هو حال الحصيلة الجبائية للضريبة على الثروة في الدول المتقدمة ومنها دول منظمة التعاون والتنمية التي تبقى حصيلتها جد ضعيفة، حيث أن أكبر نسبة سجلت في سويسرا سنة 2015 لم تتعدى 3.62 من الحصيلة الجبائية الإجمالية، أما باقي النسب المسجلة في البلدان الأخرى لم تصل في الغالب حتى إلى نصف النسبة السالفة الذكر على الرغم من ضآلتها، وهذا ما يوضحه الجدول أدناه:

الجدول رقم 5: حصيلة الضريبة على الثروة في بعض الدول المتقدمة:

(نسبة الضريبة على الثروة من الحصيلة الإجمالية)

البلد	1995	2005	2015
سويسرا	2.87	3.40	3.62
اسبانيا	0.44	0.42	0.32
السويد	0.41	0.36	00
المانيا	0.26	0.01	00
فرنسا	0.25	0.40	0.52
ايطاليا	0.21	00	00
اليونان	0.05	00	00

إشكالية تطبيق الضريبة على الثروة في الجزائر

Source : Marius bruhart, Kurt shmidheiny, les stratégies d'évitement face a l'impôt sur la fortune, la vie économique, 5/2017, p 2.

وفي الأخير، نؤكد أن حصيلة الضريبة على الثروة في دول مثل الدول الأوروبية على سبيل الذكر لا الحصر تبقى ضعيفة جدا، وحتى الدول التي تعرضت لأزمة مالية حادة مثل اليونان لم تلجأ لتطبيقها.

7. الخاتمة:

تتمحور إشكالية دراستنا حول تحليل مدى نجاعة تطبيق الضريبة على الثروة في الجزائر في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة؟" تبني مشروع قانون المالية لسنة 2018 لهذا النوع من الضرائب وتساعد النقاش حوله.

إذ يجب التأكيد أولا أن الجزائر لم تكن السباقة في إدراج الضريبة على الثروة ضمن مشروع قانون ماليتها وإنما سبقتها عدة دول منها دول الجوار تونس والمغرب خلال العشرية الماضية، و من المفارقات التي يمكن أن نقف عندها أن هاته الضريبة تطبق في الجزائر وفق تسمية الضريبة على الأملاك منذ سنة 1993، التي تضمنت عدة نقائص كانت الحدد الأساسي لضعف حصيلتها الجبائية، وخاصة فيما يتعلق:

- بعدم التطابق وفي حالات عديدة ما بين ثروة المكلفين وقدرتهم التكليفية، فعلى سبيل الذكر فالمكلفين الذين يحوزون ملكيات في مواقع إستراتيجية ذات قيمة عالية منذ سنوات عديدة تحصلوا عليها سواء بشرائها بأسعار منخفضة أو عن طريق وراثتها لا يمكنهم دفع الضريبة المترتبة عليها، فتم استدراك هذه النقطة الحساسة من خلال إعفاء المساكن الرئيسية.
- كونها ضريبة تصريحية من قبل المكلف بها فقط وهو ما جعلهم يتملصون من هذا الواجب، ولذلك اقترح قانون الإجراءات الجبائية ضرورة القيام بتصاريح إلزامية من قبل جميع الموردين أو وسطاء حيازة الثروة، فأصبح التصريح من مصدر الثروة وهو ما يضمن فرضها.

- كما أن المشكل الأساسي الذي بقي يراود مكانه هو في طريقة تقييم الثروة.

وعليه فإن تطبيق الضريبة على الثروة في الجزائر أو بإبقاء تسمية الضريبة على الأملاك وتبني التعديلات اللازمة التي اقترحتها المشرع الجبائي في أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2018، لا يجب أن يتم بصفة غير مدروسة، بل يجب استخلاص العبر من تجارب الدول الأخرى السباقة في دراستها أو تطبيقها، و تحليل مردوديتها الاقتصادية، فالحصيلة الجبائية المتعلقة بهذا النوع من الضرائب تمتاز دائما بضعفها وهو ما يجعلنا لا ننتظر إيراد كبير منها في حالة فرضها في الجزائر كما هو الحال في باقي الدول. بما فيها الدول المتقدمة، ناهيك عن الآثار السلبية التي يمكن أن تحدثها في حالة فرضها بطريقة عشوائية مفتقرة للدراسة العلمية، وهذا خاصة في ظل التحرر المالي والعملة الاقتصادية أين يمكن لأصحاب الثروات حيازة ممتلكات خارج الوطن وهو ما يفسر عدم لجوء الدول إلى تطبيقها.

فحاليا يجب إذن على المشرع الجبائي الجزائري أن يركز مجهوده أكثر على زيادة فعالية التحصيل الجبائي بدلا من فرض ضرائب عديمة أو ناقصة الجدوى الاقتصادية مثل الضريبة على الثروة، من خلال تفعيل أكثر للضرائب المباشرة المطبقة خاصة على الشركات التي تشهد حصيلتها مستويات منخفضة مقارنة بالضرائب التي تعتبر موضوعا للاقتطاع من المصدر، وزيادة تفعيل آلية الرقابة الجبائية للحد من التهرب والغش الضريبيين التي تشهد نوعا ما مستويات مرتفعة بإنقاص بواقي التحصيل المتراكمة من السجلات المحاسبية لقباضات الضرائب، كما يجب توفير قاعدة للبيانات تؤسس بصفة دقيقة تضمن الشفافية والعدل في الإخضاع الضريبي على مستوى جميع أنحاء الوطن وهو ما تسعى إليه الإدارة الجبائية من خلال ترقية مصالحها.

إشكالية تطبيق الضريبة على الثروة في الجزائر

هوامش:

- 1- قاموس المعاني، موقع الأنترنت: <https://www.almaany.com> تاريخ الاطلاع 2018/04/16 على سا 12 .
- 2-La rousse , Dictionnaires de Français, site d'internet <http://www.larousse.fr> consulte le 16/04/2018 a 12h.
- 3- قاموس المعاني، مرجع سبق ذكره.
- Claude Bourillon, A propos de L'impôt sur la fortune, La Nouvelle Revue des Deux Mondes, (Janvier 1982), pp. 233-236. <http://www.jstor.org/stable/44202188> Accessed: 14-03-2018 a 17:26.
- 5- جيمس برايم ومايكل كين، ضرائب الثروة: المبلّغون والمساهمون في التغيير، مدونات الصندوق النقد الدولي، 15 فبراير 2018، موقع أنترنت <http://www.imf.org/ar/News/Articles/2018/02/15/blog-game-changers-and-whistle-blowers-taxing-wealth>.16:45 تاريخ الاطلاع: 21 مارس 2018 على الساعة
- 6- سهير أبو العينين سلامة، الضرائب على الثروة وعلى الأرباح الرأسمالية، المفاهيم والامكانيات ومشكلات التطبيق في مصر، اصدار معهد التخطيط القومي، 02 جانفي 2016، ص ص 13-14.
- 7- المرجع السابق، ص 15.
- 8- المرجع السابق، ص 12.9-
- Le régime fiscal de l'Inde, site d'internet <http://www.attijaritrade.ma/fr/choisissez-votre-marche-cible/profils-pays/inde/fiscalite> consulte le 28/03/2018 a 10h.
- 10- المنصف السلامي، مقترحات على طريق الإصلاح الاقتصادي ضريبة لل دعم وضريبة على الثروة، جريدة المغرب، 2017/9/8.
- المنصف السلامي: نائب مجلس نواب الشعب ويعد أول رجل أعمال يقترح إقرار ضريبة على الثروة، وكان هذا الاقتراح قد قدم خلال مناقشة قانون المالية لسنة 2017 من قبل عدد من نواب الجبهة الشعبية في تونس.
- 11- سهير أبو العينين سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 16.
- أشرفت عليه الحكومة الفرنسية برئاسة السيد جيسكار د'استينغ Giscard d'Estaing وتكونت من ثلاث خبراء وهم السادة: Meraud , Ventejol , Blot , في 5 جويلية 1978 وصدر التقرير في 12 جانفي من سنة 1979.
- 12-Camille Herlin-Giret, « L'état et la richesse. Redéfinir l'impôt sur la fortune pour sauver le capital », Gouvernement et action publique 2017/3 (N° 3), p. 37-60.
- 13-Claude Bourillon, Op-cit, p 233.
- 14-Edouard Bonnefous, L'impôt sur la fortune, La Nouvelle Revue des Deux Mondes, (Janvier 1982), pp. 3-10. URL: <http://www.jstor.org/stable/44202155> Accessed: 14-03-2018 17:24 UTC.
- 15- مجلس الشيوخ الفرنسي، الغرفة الثانية للبرلمان الفرنسي، موقع الأنترنت: https://www.senat.fr/lc/lc40/lc40_mono.html متصفح يوم 2014/03/14 على 14.20.
- 16- سهير أبو العينين سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 18.
- 17- المرجع أعلاه، ص 18.
- 18-Ministere des finances, Direction Générale des Impôts, site d'internet: <https://www.mfdgi.gov.dz> consulte le 10 Mars 2018 a 10h.
- 19- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، ل 29 ذو القعدة سنة 1426 هـ الموافق ل 31 ديسمبر، العدد 85 ، 2005، ص 6.
- 20- قانون المالية لسنة 2006، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، ل 29 ذو القعدة سنة 1426 هـ الموافق ل 31 ديسمبر، المادة 14، العدد 85 ، 2005، ص 6.
- 21- القانون المالية لسنة 2003، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، ل 21 شوال سنة 1423 هـ الموافق ل 31 ديسمبر، المادة 26، العدد 86 ، 2002، ص 9.
- 22- قانون المالية لسنة 2013، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، ل 16 صفر سنة 1434 هـ الموافق ل 30 ديسمبر، المادة 5، العدد 72 ، 2012، ص 4.

إشكالية تطبيق الضريبة على الثروة في الجزائر

- 23- قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، ل 7 شوال سنة 1436 هـ الموافق ل 23 جوان، المادة 22، العدد 40 ، 2015، ص 10.
- 24- الجمهورية الجزائرية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية 2017/2018، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 14 نوفمبر 2017 ، السنة الأولى رقم 27، الموافق 22 نوفمبر سنة 2017 م، رد وزير المالية ص 40.
- 25-République Algérienne Démocratique et Populaire, projet de loi de finances pour 2018, Version finale, transmise à l'APN, p 19.
- 26-IDEM . P 19.
- 27- الجمهورية الجزائرية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية 2017/2018، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 14 نوفمبر 2017 ، السنة الأولى رقم 27، مرجع سبق ذكره، ص 40.
- 28-Aurélien Mallaret, ISF : ce qu'il faut retenir de la fiscalité allemande Le Monde.fr | 31.01.2011. site d'internet http://www.lemonde.fr/idees/article/2011/01/31/isf-ce-qu-il-faut-retenir-de-la-fiscalite-allemande_1471789_3232.html consulte le 15/03/2018 a 19h.
- 29- جيمس برامبي ومايكل كين، ضرائب الثروة: المُبلَّغون والمساهمون في التغيير، مدونات الصندوق النقد الدولي، 15 فبراير 2018، موقع أنترنت <http://www.imf.org/ar/News/Articles/2018/02/15/blog-game-changers-and-whistle-blowers-taxing-wealth> ، تاريخ الاطلاع: 21 مارس 2018 على الساعة 16:45.
- 30- François ECALLE, Que faire de l'impôt de solidarité sur la fortune ?, FIPECO le 17.02.2017,p 3-4.
- Marius bruhart, Kurt shmidheiny, les stratégies d'évitement face a l'impôt sur la fortune, la vie économique, 15/2017, p 2.
- 31- الجمهورية الجزائرية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية الثامنة ، دورة البرلمان العادية 2017/2018، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 26 نوفمبر 2017، السنة الأولى رقم 28، الموافق ل 12 ديسمبر 2017، ص 11.
- 32-Ministère des finances, Direction Générale des Impôts, site d'internet <https://www.mfdgi.gov.dz> consulte le 10 Mars 2018 a 10h.
- 33- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 74، ل 29 جمادى الأولى 1414 الموافق ل 14 نوفمبر 1993، ص 8-11.
- 34- وزارة المالية، المديرية العامة للأمولاك الوطنية، مديرية عمليات الأملاك الوطنية والعقارية، المذكرة رقم 001179 ل 09 مارس 1999، والمذكرة رقم 06250 ل 21 نوفمبر 2000، والمذكرة رقم 25977 ل 07 أوت 2006.